

**بسم الله الرحمن الرحيم**

إقليم كوردستان - العراق  
رئاسة إقليم  
الرئيس

**باسم الشعب**

**قرار**

**رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨**

### **قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق**

وفقاً للفرقة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٧) والمنعقدة في ١١/٦/٢٠٠٨ قررنا إصدار:

**قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨**

### **قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان - العراق**

#### **الباب الأول**

#### **تعريف وأهداف ومبادئ عامة**

#### **الفصل الأول**

#### **تعريف وأهداف**

#### **المادة الأولى:**

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أعلاها لأغراض هذا القانون:

**أولاً: الإقليم :** إقليم كوردستان . العراق.

**ثانياً: الوزارة :** وزارة البيئة في الإقليم.

**ثالثاً: الوزير :** وزير البيئة في الإقليم.

**رابعاً: المجلس :** مجلس حماية وتحسين البيئة في الإقليم.

**خامساً: الرئيس :** رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في الإقليم.

**سادساً: مجلس المحافظة :** مجلس حماية وتحسين البيئة في محافظات الإقليم.

**سابعاً : الصندوق :** صندوق حماية وتحسين البيئة في الإقليم.

**ثامناً : البيئة :** المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات والمكونات

الاحيائية وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية

والمنشآت الثابتة والمحركة التي يقيمها الانسان.

تاسعاً: تلوث البيئة : أي تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات أو خواص البيئة يؤدي إلى الضرار بها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.

عاشرًا: ملوثات البيئة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الضوضاء أو العوامل الاحيائية أو الاشعاعات أو الحرارة أو الاهتزازات التي تضر بالبيئة وتخلي بالتوازن الطبيعي لها.

حادي عشر: حماية البيئة : المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدحرجها أو الحد منها.

ثاني عشر: تحسين البيئة : تطوير وتجميل عناصر البيئة.

ثالث عشر: تقدير الاثر البيئي : تحديد وتحليل وتقدير آثار مشروع أو منشأة أو نشاط على البيئة وتعيين التدابير اللازمة لمنع أو التخفيف من الآثار السلبية على البيئة والموارد الطبيعية ، ويعتمد عليه منح الموافقة من عدمها.

رابع عشر: الضوضاء : اصوات تتجاوز ذبذباتها الحدود المسموح بها وتحدد بنظام.

خامس عشر: المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة ، مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة وغيرها.

سادس عشر: النفايات : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناتجة عن مختلف أنواع الأنشطة.

سابع عشر: المحميات الطبيعية : المناطق المخصصة لحماية أنواع معينة من الكائنات الحية أو أي أنظمة بيئية أخرى والتي يمنع إزالتها أو التأثير عليها أو الضرار بها أو اهلاكها.

ثامن عشر: التنوع الاحيائي: تباين وتعدد الكائنات الحية.

تاسع عشر: الجهات الحكومية : الجهات الحكومية ذات العلاقة بالبيئة.

عشرون: المنشأة: الأرضي والمباني والمرافق والمعدات المكونة لها.

واحد وعشرون: المكان العام : المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

اثنان وعشرون: الموافقة البيئية: وثيقة رسمية تصدرها الوزارة تسمح بموجبها ممارسة أنشطة محددة من وجهة النظر البيئية.

ثلاث وعشرون: معايير حماية البيئة: حدود أو تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في مكونات البيئة.

اربع وعشرون: الكارثة البيئية : الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الانسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وفق معايير تصدر بتعليمات.

## المادة الثانية:

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية:

أولاً: المحافظة على بيئـةـ الـاقـلـيمـ وـحـمـاـيـتـهاـ وـتـحـسـيـنـهاـ وـتـطـوـيـرـهاـ وـمـنـعـ تـلـويـثـهاـ.

ثانياً: حماية الطبيعة والصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة والانسان.

ثالثاً: المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميـتهاـ وـتـرـشـيدـ استـخـدامـهاـ.

رابعاً: جعل السياسة البيئية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات البشرية والصناعية والزراعية والعمانية والسياحية وغيرها.

خامساً: رفع مستوى الوعي البيئي، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحسينها وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال.

## الفصل الثاني المبادئ الأساسية والأحكام العامة

### المادة الثالثة:

أولاً: لكل انسان الحق في العيش في بيئة آمنة وسليمة، ومن واجب الجميع العمل على حماية البيئة وسلامتها.

ثانياً: تراعى اعتبارات حماية وتحسين البيئة في عملية التخطيط على مستوى التشريع والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة في الأقليم.

ثالثاً: على المؤسسات التربوية والاكاديمية في الأقليم، العامة، وال الخاصة ، أن تدخل في مناهجها برامج تربية بيئية بالتنسيق مع الوزارة.

رابعاً: على منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التربية والتعليم والتدريب والابحاث والاعلام والثقافة والاقاف وغيرها ان تسعى لاشاعة الثقافة والوعي البيئي في الأقليم.

خامساً: على جميع الجهات الادارية كل حسب اختصاصها العمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة.

سادساً: على المؤسسات الصحية وجهاز التقييس والسيطرة النوعية أن تأخذ بنظر الاعتبار مبادئ الصحة البيئية في برامج عملها.

سابعاً : للوزارة التعاون والتنسيق مع الجهات الدولية غير الحكومية في مجال حماية وتحسين البيئة.

ثامناً: على الوزارة التعاون والتنسيق مع وزارة البيئة العراقية في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية.

## الباب الثاني تنظيم حماية وتحسين البيئة

### الفصل الأول

#### مجلس حماية وتحسين البيئة في الأقليم

### المادة الرابعة:

يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى بـ (مجلس حماية وتحسين البيئة في الأقليم) يرتبط بالوزارة، يمثله رئيس المجلس أو من يخوله ويتألف من عضوية كل من:

أولاً: الوزير: رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة : نائباً للرئيس.

- ثالثاً: مدير عام الشؤون الفنية والوقاية من الاشعاع بالوزارة: عضواً أو مقرراً.
- رابعاً: المدراء العامون في الوزارة : أعضاء.
- خامساً: ممثل عن الوزارات والهيئات ذات العلاقة بالبيئة التي يحددها الوزير على ان لا تقل عن درجة مدير عام عضواً.
- سادساً: ممثل عن منظمات البيئة المحلية.
- سابعاً: للوزير استضافة من يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس عند الحاجة من داخل وخارج الإقليم والاستئناس برأهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

**المادة الخامسة:**

يتولى أعضاء المجلس متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس في وزاراتهم واعداد تقارير عنها ورفعها الى رئيس المجلس.

**المادة السادسة:**

بالاضافة الى المهام المنطة بالمجلس بمقتضى قانون الوزارة ، يتولى المهام والصلاحيات التالية:

أولاً: اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة في الإقليم وتحديد الأهداف والأولويات البيئية فيها.

ثانياً: إقرار وإعتماد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

ثالثاً: إقرار الشروط والضوابط التي يجب توافرها في المنشآت والنشاطات التي لها تأثير ضار على البيئة أو يؤدي الى الاخلاص بتوازنها.

رابعاً: إقرار واعتماد التعليمات والقرارات والضوابط الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون والصادرة بموجبها.

خامساً: توحيد خطط الطوارئ التي تعدتها الجهات المعنية لمواجهة الكوارث البيئية.

سادساً: إجراء المسوحات الالزامية لتعيين الاثر البيئي الناتج عن استخدام الاسلحة الممنوعة دولياً في الإقليم.

**المادة السابعة:**

أولاً: يعقد المجلس جلساته مرة واحدة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعة من الرئيس، ويكتمل النصاب في اجتماعات المجلس إذا حضر أكثرية أعضائه.

ثانياً: يتخذ المجلس قراراته باكثرية عدد اصوات اعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

**الفصل الثاني**

**مجلس حماية وتحسين البيئة في محافظات الإقليم**

**المادة الثامنة:**

يؤسس في محافظات الإقليم مجلس يسمى بـ (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة)، يتولى تشكيله مجلس حماية وتحسين البيئة في الإقليم ويرأسه المحافظ أو نائبه في حالة غيابه ويمارس المهام والصلاحيات التالية:

- أولاً: متابعة تنفيذ قرارات المجلس ذات العلاقة بالمحافظة.
- ثانياً: إبداء الرأي في المشاكل البيئية في المحافظة.
- ثالثاً: إقتراح خطط حماية البيئة ومتابعة تنفيذها وتقديم تقارير دورية عن النشاط أو الواقع البيئي في المحافظة إلى المجلس.

**المادة التاسعة:**

- أولاً: يجتمع مجلس المحافظة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من نائبه.
- ثانياً: يكتمل النصاب في اجتماعات مجلس المحافظة بحضور أكثرية عدد أعضائه.
- ثالثاً: يتخذ مجلس المحافظة قراراته باكثرية عدد اصوات اعضائه الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس المحافظة أو نائبه.
- رابعاً : تعرض محاضر اجتماعات مجلس المحافظة على المجلس شهرياً للاطلاع والمصادقة عليها.
- خامساً: لمجلس المحافظة استضافة أي من المختصين والخبراء للاستئناس بأرائهم والاستفسار عن الامور البيئية دون ان يكون لهم حق التصويت.

### الفصل الثالث صندوق حماية وتحسين البيئة في الإقليم

**المادة العاشرة:**

- أولاً: يؤسس في الإقليم صندوق يسمى بـ(صندوق حماية وتحسين البيئة في الإقليم) للانفاق منه على حماية البيئة وتحسينها و المحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليهما في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ثانياً: يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وتعتبر أمواله أموالاً عاماً.
- ثالثاً: تكون واردات الصندوق من:
- ١-المبالغ المخصصة من ميزانية حكومة الإقليم.
  - ٢-المبالغ والمساعدات والتبرعات والمنح المقدمة من قبل الدول المانحة والهيئات والجمعيات والمنظمات الداخلية والإقليمية والدولية والهيئات والجمعيات الأهلية والخاصة والأفراد.
  - ٣-الأجور والرسوم والغرامات البيئية المستوفاة بموجب هذا القانون.
- رابعاً: تحدد الاجراءات الخاصة المتعلقة بتشكيل الصندوق وايداع وحفظ وصرف وأوجه إنفاق أمواله وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذا الغرض.

### الفصل الرابع التخطيط البيئي

**المادة الحادية عشرة:**

- أولاً: تقوم الوزارة بوضع خطة أساسية لحماية البيئة في الإقليم بناءً على اقتراح المجلس، وتقر الخطة من قبل مجلس الوزراء.

ثانياً: تخضع خطة حماية البيئة الأساسية الى مراجعة دورية يقوم بها الوزير كل سنتين بناءً على اقتراح المجلس، وتقر التعديلات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

ثالثاً: تتم المراجعة الدورية اعتماداً على الحالة البيئية في الاقليم مع الأخذ في الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية والبحثية والتكنولوجية.

## الفصل الخامس

### تقدير الاثر البيئي والموافقات البيئية

#### المادة الثانية عشرة:

على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أو مختلط أو أي جهة يتم إنشاؤها بعد نفاذ هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة أن يقوم باعداد دراسة لتقدير الاثر البيئي للأنشطة والمشاريع التي سيقيمهها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن تتضمن الدراسة ما يأتي:

أولاً: تقدير التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع أو المنشأة أو المصنع على البيئة.

ثانياً: الوسائل المقترحة للتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للتعليمات والضوابط البيئية.

ثالثاً: حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها.

رابعاً: البديل الممكنة لاستخدام تقنيات انظف بيئياً.

خامساً: تقليل المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها.

سادساً: تقدير كلف المنافع والأضرار البيئية التي يحدثها المشروع.

#### المادة الثالثة عشرة:

للوزير أن يطلب من أي شخص طبيعي أو معنوي أو جهة قائمة قبل نفاذ هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة اعداد دراسة تقدير الاثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة.

#### المادة الرابعة عشرة:

يضع المجلس المعايير والمواصفات والاسس والضوابط الازمة لتحديد المشاريع وال المجالات التي تخضع لدراسات تقدير الاثر البيئي واعداد قوائم بهذه المشاريع ووضع نظم واجراءات تقدير الاثر البيئي.

#### المادة الخامسة عشرة:

تلزم كافة الجهات المعنية وبالتنسيق مع الوزارة وقبل استحصل الموافقة لأي مشروع باتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

أولاً: العمل على منع التأثيرات السلبية البيئية التي قد تنتج عن مشاريعها او عن المشاريع التي تخضع لشرافها او التي تقوم باصدار الموافقة عنها.

ثانياً: اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لضمان تطبيق القواعد الواردة في هذا القانون على مشاريعها وعلى المشاريع التي تخضع لشرافها او التي تتولى اصدار الموافقة عنها، بما في ذلك الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة الانظمة والمعايير البيئية والالتزام بها في مشاريعها او المشاريع الخاضعة لشرافها ، وموافقة المجلس بتقارير دورية عن ذلك.

**رابعاً:** التنسيق مع المجلس قبل اصدار أية موافقات أو تصاريح تتعلق بممارسة نشاطات استراتيجية وعملقة مؤثرة على البيئة.

## الفصل السادس التفتيش والرقابة البيئية

### المادة السادسة عشرة:

تقوم الوزارة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والمنشآت والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقييدها بالمواصفات والمعايير والمقاييس المعتمدة لحماية البيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

### المادة السابعة عشرة:

على صاحب كل مشروع أو منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب المقاييس والضوابط التي تضعها الوزارة، ورفع تقارير بذلك حسب تعليمات الوزارة أو أي جهة أخرى تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة وفق هذا القانون.

### المادة الثامنة عشرة:

**أولاً:** تقوم الوزارة بتشكيل فرق المراقبة البيئية مهمتها ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون.

**ثانياً:** لفرق المراقبة البيئية الحق في دخول المنشآت والمؤسسات لغرض تفتيشها وأخذ العينات والتأكد من مدى تطبيق مقاييس وشروط وضوابط حماية البيئة ، وتوارزها اثناء تأدبة عملها عناصر من الشرطة.

**ثالثاً:** على أصحاب المشاريع والأنشطة المختلفة تمكين فرق المراقبة البيئية من القيام بمهامها وتزويدها بالمعلومات والبيانات التي تراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة التاسعة عشرة:

لمنظمات المجتمع المدني والأفراد إبلاغ الوزارة عن الأنشطة والممارسات المضرة بالبيئة.

## الفصل السابع التدابير التعويذية

### المادة العشرون:

تعد الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية نظاماً للحوافز تتم بموجبه مساعدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من يقومون بأنشطة أو يقدمون أفكاراً من شأنها حماية أو تحسين البيئة.

## الفصل الثامن المسؤولية والتعويذن عن الأضرار

### المادة الحادية والعشرون:

**أولاً:** يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو بفعل من هم تحت رعيته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتياع أو مخالفته القوانين أو الأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويذن وإزالة الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة من قبلها، وفي حال اهماله أو امتناعه عن القيام بذلك يجوز للوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير

والإجراءات الكفيلة بازالة الضرر ويتحمل المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً اليه النفقات الادارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير التالية:

١- درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها.

٢- تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً.

ثانياً: تعتبر مسؤولية المسبب عن الأضرار الناجمة عن مخالفة تطبيق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة مفترضة.

ثالثاً: تطبق أحكام القانون المدني العراقي بشأن قواعد المسؤولية في كل ما لم يرد فيه نص بهذا القانون.

رابعاً: لمنظمات المجتمع المدني والمتضررين من الأفراد اقامة الدعوى وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

خامساً: تودع نفقات إزالة التلوث حال استيفائها في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث.

## الباب الثالث أحكام حماية وتحسين البيئة

### الفصل الأول حماية وتحسين المياه

#### المادة الثانية والعشرون:

يحظر طرح أو تصريف أي مواد ضارة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة أو مجاريها ما لم تتم معالجتها وفق المعايير المعمول بها.

#### المادة الثالثة والعشرون:

تحدد المعايير الأقليمية للمياه السطحية والجوفية ومياه الشرب بنظام.

#### المادة الرابعة والعشرون:

تحدد الوزارة مقاييس مستويات التلوث المسموح بها في المياه المستخدمة للشرب والري والصناعة والخدمات على أن يعاد النظر في هذه المقاييس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### الفصل الثاني حماية وتحسين الهواء

#### المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي بعدم التسبب في انبعاث أو تسريب الملوثات إلى الهواء، بما فيها الروائح الكريهة المزعجة أو الضارة.

#### المادة السادسة والعشرون:

تخضع جميع الانشطة الملوثة للهواء للمعايير الخاصة بالإقليم و يجب ان تبقى الانبعاثات ضمن الحدود المسموح بها.

**المادة السابعة والعشرون:**

تحدد الوزارة مستويات التلوث المسموح بها لانبعاثات كافة الانشطة الملوثة للهواء يبين فيها :

- أولاً: المستويات المسموح بها لانبعاثات حرق الوقود أو غيرها من المواد في أي غرض من الأغراض.
- ثانياً: المستويات المسموح بها لمستويات الضوضاء.
- ثالثاً: المستويات المسموح بها لمستويات الاشعاع أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن أي نشاط اشعاعي.

### الفصل الثالث حماية وتحسين التربة

**المادة الثامنة والعشرون:**

**يحظر ما يأتي:**

- أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بتربة الأراضي الزراعية درجة (أ) أو تدهورها أو تلوينها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية.
- ثانياً: أي نشاط من شأنه الأضرار بمساحة الأراضي المخصصة للرعي إلا وفقاً لأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون.
- ثالثاً: إنشاء أو إقامة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي على الأراضي الزراعية خلاف أحكام هذا القانون.
- رابعاً: تغيير جنس الأراضي من زراعية إلى سكنية أو صناعية أو تجارية أو خدمية خلاف أحكام هذا القانون.
- خامساً: تجريف الأراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الأراضي الزراعية ولا يعد تجريفاً تسوية الأرض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها.

**المادة التاسعة والعشرون:**

على كل شخص أن يلتزم بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني، وعلى دوائر التخطيط العمراني تقديم المبررات الالزمة لاستحصل موافقة الوزارة على الخرائط والتصاميم والتغييرات في جنس الأراضي.

**المادة الثلاثون:**

تضع الوزارة و بالتنسيق مع الجهات المعنية، الشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والغسالات والمناجم واستخراج الشروق النفطية وغيرها بصورة تكفل حماية المصادر الطبيعية في الإقليم من التلوث والاستنزاف.

## الفصل الرابع

### المحافظة على التنوع الإحيائي

#### **المادة الحادية والثلاثون:**

لفرض حماية الطبيعة والوقاية من التصحر ومكافحته و المحافظة على الأجناس الحيوانية و النباتية و موائلها يحظر ما يأتي:

**أولاً:** أي عمل أو نشاط يؤدي إلى ابادة أو تهديد للأجناس الحيوانية والنباتية.

**ثانياً:** صيد الأسماك والطيور والحيوانات في موسم تزاوجها وتکاثرها.

**ثالثاً:** صيد الأسماك والطيور والحيوانات باستعمال المتفجرات والمفرقعات أو السموم أو الصعق الكهربائي أو أية طريقة للصيد الجائر.

**رابعاً:** قطع أو اقتلاع أو إزالة الأشجار والشجيرات والنباتات والاعشاب البرية والمائية في الاملاك العامة.

**خامساً:** صيد أو قتل أو امساك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض أو التجول بها أو عرضها للبيع أو اتلاف بيضها أو أوكارها.

#### **المادة الثانية والثلاثون:**

على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات الخارجية ذات العلاقة أن تقوم بإنشاء حدائق محميات طبيعية ومتنزهات عامة وصون المواقع الطبيعية ذات البعد التراشي.

#### **المادة الثالثة والثلاثون:**

يحظر على أي شخص أو جهة القيام بأي عمل أو تصرف أو نشاط يؤدي إلى الاضرار أو المساس بالابعاد الطبيعية أو الجمالية أو التراثية للمحميات الطبيعية أو الحدائق والمتنزهات العامة.

## الفصل الخامس

### إدارة النفايات والمواد الخطرة

#### **المادة الرابعة والثلاثون:**

لا يجوز لأي شخص ان يقوم بتصنيع أو تخزين أو دفن أو حرق أو اغراق أو استعمال أو معالجة أو التخلص من مواد مشعة أو أي مواد أو نفايات خطيرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

#### **المادة الخامسة والثلاثون:**

يحظر ما يأتي:

**أولاً:** استيراد النفايات الخطيرة التي تسبب ضرراً بالانسان والبيئة الى الاقليم.

**ثانياً:** استيراد المواد الخطيرة الى الاقليم إلا بموافقة الوزارة.

**ثالثاً:** مرور النفايات والمواد الخطرة عبر الاقليم إلا بموافقة الوزارة.

#### **المادة السادسة والثلاثون:**

لا يجوز إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي ضرر بيئي.

### **الفصل السادس**

#### **المبيدات والمركبات الكيميائية**

#### **المادة السابعة والثلاثون:**

يحظر استيراد أو استعمال أو تداول المركبات الكيميائية المحظورة دولياً بالتعاون مع وزارة البيئة العراقية.

#### **المادة الثامنة والثلاثون:**

يحظر تصنيع واستيراد ورش وتداول واستخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحدها الأنظمة والتعليمات الصادرة وفقاً لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للأثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

#### **المادة التاسعة والثلاثون:**

تشكل لجنة تعنى بتسجيل واعتماد المبيدات في الاقليم وتألف من الجهات ذات العلاقة.

### **الفصل السابع**

#### **مواجهة الكوارث البيئية**

#### **المادة الأربعون:**

يقوم المجلس وبالتنسيق مع الجهات المعنية اعداد خطة عامة لمواجهة الكوارث البيئية، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها وتراعي في هذه الخطة ما يأتي:

**أولاً:** يتولى المجلس جمع المعلومات والنظم المتوفرة محلياً ودولياً عن مواجهة الكوارث البيئية والتحفيز من اضرارها.

**ثانياً:** تشكيل لجنة على مستوى الاقليم برئاسة رئيس الوزراء لمواجهة الكوارث والحد من مخاطرها بنظام يحدد بموجبه جهات اللجنة ومهام وآلية عمل كل منها قبل وأثناء وبعد الكارثة.

**ثالثاً:** تشكيل فرق طوارئ لمواجهة الكوارث بتعليمات تصدر من الجهات الممثلة في اللجنة الاقليمية الواردة في الفقرة (ثانياً من هذه المادة) مجهزة بكل المستلزمات الحديثة بملك مناسب ومدرب في مجال مكافحة الطوارئ.

**رابعاً:** تصنيف الكوارث عموماً وتحديد مهام ومسؤولية كل جهة بالابلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها وكيفية مواجهتها.

**نەرسىپى رۈنەمەى وەقایعی کوردستان لە سایتى وەزارەتى داد**

**خامساً:** انشاء غرفة عمليات مركبة لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وارسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد امكانيات اللازمة لمواجهتها.

**سادساً:** تكوين مجموعة عمل منبثقة من غرف العمليات لمتابعة مواجهة الكوارث البيئية عند وقوعها او توقع حدوثها ويكون رئيس مجموعة العمل جميع السلطات الازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

## البـاـب الرـابـع

### الـاـحـکـامـ الـعـقـابـیـة

#### **المـاـدـةـ الـحـادـیـهـ وـ الـأـرـبـاعـونـ:**

للوزير أو من يخوله انذار أية منشأة أو مشروع أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لازلة العامل المؤثر والمضر بالبيئة خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل أو غلقه وسحب الموافقة البيئية مؤقتاً لحين معالجة التلوث وينظم ذلك بتعليمات.

#### **المـاـدـةـ الـثـانـیـهـ وـ الـأـرـبـاعـونـ:**

**أولاً:** مع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد تنص علىها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بالحبس لمدة لا تقل عن (شهر) أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

**ثانياً:** تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

**ثالثاً:** للوزير أو من يخوله من لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

#### **المـاـدـةـ الـثـالـثـهـ وـ الـأـرـبـاعـونـ:**

يعاقب المخالف لأحكام البنود(أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٣٥) من هذا القانون بالسجن واعادة المواد أو النفايات الخطرة الى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض.

## البـاـبـ الـخـامـسـ

### الـاـحـکـامـ الـخـاتـمـیـةـ

#### **المـاـدـةـ الـرـابـعـةـ وـ الـأـرـبـاعـونـ:**

لمجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزارة اصدار الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

#### **المـاـدـةـ الـخـامـسـةـ وـ الـأـرـبـاعـونـ:**

للوزير إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة السادسة والأربعون:**

لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.

**المادة السابعة والأربعون:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الثامنة والأربعون:**

ينفذ هذا القانون بمضي (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

صدر هذا القانون في هەولێر في ٢ خەرمانان لسنة ٢٧٠٨ كوردية الموافق ٢١ رجب لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٢٤ تموز لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

ئەرشیفی روژنامەی وەقایعی کوردستان لە سایتی وەزارەتی داد

## الاسـبابـ الـمـوجـبةـ

انطلاقاً من الأهمية التي توليهها حكومة اقليم كوردستان لحق الانسان بالعيش في بيئة نظيفة وسليمة ومستقرة و لحماية بيئه الاقليم من التلوث بكافة صوره و أشكاله المختلفة و كفالة عيش الأحياء في بيئه سلieme و نظيفe و لادخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية البشرية و الاقتصادية و الاجتماعية و تشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الاجيال الحالية والقادمة وللحفاظ على التنوع الاحيائى و صحة الطبيعة و ثروات الاقليم الطبيعية و موارده الاقتصادية و حمايتها من اي ضرر قد ينتج عن نشاطات صناعية او زراعية او عمرانية او غيرها، ولنشر الوعي والثقافة البيئية وللتدرج في الأحكام العقابية ، شـرـعـ هـذـاـ القـانـونـ.

**ئەرشیفی رۆژنامەی وهـقـايـعـى كـوـرـدـسـتـانـ لـهـ سـایـتـیـ وهـزـارـەـتـیـ دـادـ**